منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في عمده القاضي ابن القصار في اليد الشلاء حكومة وبه قال أهل العلم كافة و لا يقتص م ما أي الجراحات التي بعد الموضحة وبينها بقوله من منقلة بضم الميم وفتح النون وكسر القاف وحكي فتحها مثقلة فيهما وهي التي طار أي زال فراش بكسر الفاء وفتحها أي رقيق العظم أي يزيله الطبيب من الدواء أي لأجل المداواة والتئام الجرح و لا يقتص من آمة بمد الهمز وشد الميم ويقال لها مأمومة أيضا وهي التي أفضت أي وصلت ل لهم ا لدماغ أي الجلدة الساترة للمخ و لا يقتص من دامغة بغين معجمة وهي التي خرقت خريطته أي الجلدة الرقيقة الساترة للمخ وهي آخر الرأس ابن شاس وبالجملة لا قصاص في شيء مما يعظم خطره كائنا ما كان وشبه في عدم القصاص فقال كلطمة بيد على وجه فلا قصاص فيها أبو الحسن لأنها لا تنضبط كضربة العصا بخلاف ضربة السوط ففيها القصاص لانضباطها ومحل كون اللطمة وضربة العصا لا قصاص فيهما إذا لم ينشأ عنهما جرح وإلا جرى فيه التفصيل المتقدم و لا يقتص من شفري بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء مثنى شفر كذلك حذفت نونه لإضافته أصل معناه حرف ال عين والمراد به الشعر النابت به لعلاقة المحلية أي إزالته عمدا عدوانا وفيه حكومة في مال الجاني و لا في شعر حاجب أزيل عمدا عدوانا وفيه حكومة في مال الجاني و لا في شعر لحية كذلك على المشهور إذا لم تنبت المذكورات على هيئتها وفيه الحكومة وعمده أي المذكور من شفر العين وشعر الحاجب واللحية كالخطأ في إيجاب الحكومة لكن في العمد في مال الجاني مطلقا وفي الخطإ على العاقلة إن بلغت الثلث وإلا ففي مال